# خطر التطرّف

## أسبابه ـ علاجه

بقلم

د. زين محمد حسين العيدروس

**الطبعة الأولى**

**١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م**

**جميع الحقوق محفوظة للمؤلف**

**رقم الايداع بدار العيدروس(١١٢)**

**رقم الإيداع بدار الكتب بحضرموت(.....)**

**حضرموت ـ المكلا**

**اليمن**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، نعم المولى ونعم النصير، لا ربَّ لنا سواه ، ولا نعبد إلا إيّاه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، أما بعد :

خلق الله تعالى الإنسان في كبد، فالمشاق والصعاب مُحيطة به من جميع الاتجاهات، ولهذا عبّر القرآن الكريم بـ(في) الظرفية في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي كَبَدٍ ﴾[1] .

فالدنيا دار ابتلاء واختبار، سواء كان الإنسان مُسلمًا أم كافرًا، إلّا أن المسلم تكون عليه الابتلاءات تطهيرًا له أو إعلاءً لمكانته، وممّا يُؤرّق الإنسان في العصر الحديث الاعتداء عليه في دينه أو نفسه أو عقله أو عرضه أو ماله.

فالتّطرّف من مُصائب عصرنا الحاضر، ومن أعظم ابتلاءات هذا العصر؛ لانتشاره وعمومه، وشموله لِخرم كليات الدِّين الخمس ؛ فكم كان سببًا لتشويه الإسلام والإعراض عنه بل وتركه! وكم اتلف نفوسًا معصومة بريئة، وكم هدَمَ عقولًا ، وسفّه تعاليمًا قويمة، ومناهجًا مباركة، وكم خرّب مساجدًا ومعاهدًا علميّة، وكم انتهك أعراضًا وفتش عورات!! وكم دمّر بنيانًا عامرة وبلدانًا آمنة !!

ومع تحقّق هذه المفاسد فلا يُعالج الخطأ بالخطأ، ولا يُطفئ النار بالنار، فالرفق مطلوب حتى مع أهل الشدّة والغلظة! ولقد أمر الله تعالى بهذا نبييه موسى وهارون ـ عليهما السلام ـ مع أعتى مُتطرف إرهابي من الأمم السابقة ألا وهو فرعون ، الذي عاث في الأرض الفساد، واستحوذ على

---

([1]) سورة البلد آية : ٤.

العباد، وانتهك الأعراض!! قال الله تعالى لهما: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴾[٢].

فقطع الأشجار العائقة تحتاج لفؤوس حكيمة؛ وإلّا لسقطت على الجميع، فالفكر الرديء لا يطرده إلا الفكر الجيّد، والتطرّف تسبقه أفكار.

وفي هذه الورقة المختصرة، تحدثتُ عن خطر التطرّف وأسبابه وعلاجه، وقد رتبتُها على ثلاثة مباحث مُختصرة، وخاتمة كما يأتي :

المبحث الأول: التعريف بحقيقة التطرّف.

المبحث الثاني: أسباب التطرّف.

المبحث الثالث: علاج التطرّف.

الخاتمة : وفيها قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي.

## المبحث الأول

## التعريف بحقيقة التطرّف

### حقيقة التطرّف لغة :

الطرَف الوقوف في طرَفٍ ما ، ويُقال : طرف الشيء والثوب والحائط، ويقال: ناقة طرفة ترعى أطراف المَرعى ولا تختلط بالنُوق .[٣]

### ومن مرادفات التطرّف الغلو :

ويُطلق على مُجاوزة الحد، قال الله تعالى : ﴿ قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفۡرُطَ عَلَيۡنَآ أَوۡ أَن يَطۡغَىٰ ﴾[٤]، يقال أفرط إذا تجاوز الحد في الأمر، يقولون: إيّاك والفرط أي: لا تجاوز القدر، وهذا هو القياس؛ لأنه إذا جاوز القدر فقد أزال الشيء عن جهته .

---

(٢) سورة طه ، آية: ٤٤

(٣)انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس٣/ ٤٤٧.

(٤) سورة طه ، آية : ٤٥ .

ويقابل الإفراط : التّفريط ، ويطلق في اللغة على التضييع والتقصير؛ لأنه إذا قصّر فيه فقد قعد به عن رُتبته التي هي له [٥]، قال الله : ﴿ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴾ [٦]، وقال سبحانه : ﴿ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُمْ فِي يُوسُفَ ﴾ [٧]،

قال الهروي ـ رحمه الله ـ : فرّط أي: قصّر، وهو التفريط، وأمّا الافراط فهو: مجاوزة الحد والاسراف، وكلاهما مذموم [٨].

فالغلو يجمع بين أمرين: الإفراط والتفريط ، قال الفيومي ـ رحمه الله ـ :غلا في الدِّين غُلواً، من باب قعد: تصلّب وشدّد حتى جاوز الحد، وفي التنزيل: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [٩]،[١٠].

**التطرف اصطلاحا :**

الغلو فهو المبالغة في الشيء، والتشديد فيه بتجاوز الحد، وفيه معنى التعمّق، يُقال: غلا في الشيء يغلو غُلواً [١١].

قال الرازي ـ رحمه الله ـ: الغُلو معناه: الخروج عن الحد؛ وذلك لأن الحق بين طرفَي الافراط والتفريط ، ودين الله بين الغُلو والتقصير[١٢].

ولقد أجاد من قال :

**ولا تغلُ في شيءٍ مَنْ الأَمرِ واقتَصِدْ * كِلاَ طَرَفَيْ قَصْدِ الأُمورِ ذَمِيمُ**

وقال آخر: **حُبُّ التناهي شَطَطْ * خيرُ الأمورِ الوَسَطْ .**

ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرّف التطرّف بمعناه الواسع بأنه :

---

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس٤/ ٤٩٠.
(٦) سورة الكهف، آية : ٢٨.
(٧) سورة يوسف ، آية: ٨٠.
(٨)الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد الأزهري الهروي أبو منصور(ت ٣٧٠) ص١٤٠، وانظر: لسان العرب لابن منظور مادة (فرط) ٧/ ٣٦٨.
(٩) سورة المائدة آية : ٧٧.
(١٠) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي مادة (غلا)٢/ ٤٥٢.
(١١) انظر: فتح الباري ١٣/ ٢٧٨.
(١٢) التفسير الكبير١٢/ ٥٣.

مجاوزة الحد الشرعي بسلوك مسلك الإفراط أو التفريط فيه .

والعلاقة الربطة بين التطرّف من حيث اللغة والاصطلاح هو:عدم الثبوت على شيء ، قال ابن منظور ـ رحمه الله ـ: ورجل طرِف و مُتطرِّف و مستطرف : لا يثبت على أمر[١٣].

**فالمتطرّف** من حيث اصطلاح علماء الشرع هو: المتجاوز حد الشرع المصون ، فهو لا يثبت على ما حدّه الله تعالى في شريعته وأحكامه فيتجاوزها، قال الله تعالى :﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْٓاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[١٤]ـ والله أعلم ـ .

**ومفهوم التطرّف العام** وهو: التخويف وإرهاب الآمنين يندرج ضمنه الحِرَابة والبَغْي، فبينهما والتطرّف عموم وخصوص، فكلُّ حِرَابة أو بغي تطرّف ، وليس كل تطرّف حرابة أو بغي، وسيأتي في المبحث الثالث حكمهما.

## المبحث الثاني

## أسباب التطرف

للتطرّف أسباب كثيرة ومتنوعة؛ لاختلاف طبيعة البُلدان والناس، ولا يلزم أن تتوفّر ليتولّد بسببها التطرّف ، ولعلّ أهم هذه الأسباب تندرج ضمن هذه الأسباب وهي: **سبب ديني ، وسبب اقتصادي ، وسبب سياسي، وسبب أخلاقي اجتماعي**، وهذا بيان لها باختصار :

### أولًا: سبب دِيني :

ويتفرّع منه عدّة أمور، وهو لا يختص بدين دون دين، وليس معنى ذلك أن الدِّين هو السبب! وإنما الفهم المُنحرف له، والغُلو فيه، والجهل بمقاصده، والبُعد عن جوهرهِ ولُبِّه؛ ولهذا حذّر الله تعالى من الغُلو في الدِّين لكل الديانات، فقال

---

(١٣) انظر: لسان العرب مادة (طرف) ٩/ ٢١٥.
(١٤) سورة هود ، آية: ١١٢ .

سبحانه: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [١٥]، وحذّر الرسول ﷺ من سلوك الغلو واتباع من غلا من الأمم السابقة، فعن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: ( الْقُطْ لِي حَصًى)، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: ( أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا )، ثُمَّ قَالَ: ( أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ)[١٦]، وقد أمر رسول الله ﷺ أُمته باتباع اليُسر في أحكام الدين، وعدم التعمّق والتشدّد فيها، بل كان شَدِيدَ الإِنْكار عَلَى المُتشَدِّدين فِي الدِّين الذين يَخرجون بتَديُّنهم عن الاعتدال ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ:( إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ)[١٧] ، ونهى النبي ﷺ عن التنطّع في الدِّين، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قَال: قَال رسول اللهِ ﷺ: ( هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، قَالَهَا ثَلَاثًا )[١٨] .

**ومن نماذج من التطرف بقسميه الإفراط أو التفريط :**

١ـ **المرجئة** : وهم القائلون ـ والعياذ بالله ـ : ( لا يضر مع الإيمان ذنب ) [١٩]، وهذا غلو في الدين ، وتفريط في جنب الله تعالى ، وقولهم هذا يدعو إلى فعل المحرمات ، والانفلات ، والوقوع في الشهوات ، وهو خلاف آيات الكتاب العزيز الكثيرة الدالة على تعذيب العصاة، ودولهم النار للجزاء .

٢ـ **الجبرية** : وهم القائلون ـ والعياذ بالله ـ : ( لا فعل للعباد على الحقيقة ولا إرادة لهم في أفعالهم ) [٢٠] ، فليس للإنسان مشيئة أبداً ، بل جعلوه كالريشة في مهب الريح ، وهو يتعارض مع صريح قول الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ

---

(١٥) سورة النساء، آية : ١٧١.
(١٦) أخرجه النسائي في سننه ك: مناسك الحج، الْتِقَاطِ الْحَصَى، حديث رقم: ٣٠٥٧، وابن ماجه واللفظ له في سننه أبواب: المناسك، بَابُ: قَدْرِ حَصَى الرَّمْيِ، حديث رقم: ٣٠٢٩، قال النووي: رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم. المجموع شرح المهذب٨/ ١٣٨، وقد جوّده ابن الملقن، بعد ذكره لرواياته، في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٢٨٤/٦.
(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الإيمان، بَاب: الدِّينُ يُسْرٌ، حديث رقم: ٣٩.
(١٨) أخرجه مسلم في صحيحه ك: العلم ، باب هلك المتنطعون، حديث رقم: ٢٦٧٠.
(١٩) انظر: الفرق بين الفرق ص٢٥ .
(٢٠) انظر: التبصير في الدين لعبد القاهر الأسفراييني ص١٠٨ .

ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٢١]، ومع قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [٢٢].

٣ـ **الحلاجيّة** : قوم منسوبون الى الحسين بن منصور، في بدء أمره مشغولاً بكلام الصوفية ، وكان القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الاشعري ـ رحمه الله ـ نسبه إلى معاطاة الحيل والمخاريق، وذكر الحلاج ووجوه حِيله، وأخبر الإمام الجنيد أنه سيصلب على خشبة، وقد افتتن به الناس ، وادعى جماعته : أن الله حَلَّ في العالَم واتَّحد بالأشياء ـ والعياذ بالله ـ والتصوّف السني من القول بوحدة الوجود والحلول براء [٢٣] .

٤ـ **الشيعة الإماميّة** : يعتقدون أن الأئمة من أهل البيت معصومون من المحرمات ، ويستدلون بقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾ [٢٤]، ويزعمون أن الآية تدعوا لاتباعهم مطلقاً؛ لأنهم معصومون ، وهم أولوا الأمر[٢٥]!!

وهذا باطل وافتراء على أهل بيت النبي ﷺ فهذا سيدنا عَلِيٍّ رضي الله عنه يقول : ( بَعَثَ النبي ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ عليها رَجُلًا من الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ فقال أَلَيْسَ أَمَرَكُمْ النبي ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي قالوا بَلَى قال فَاجْمَعُوا لي حَطَبًا فَجَمَعُوا، فقال: أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوهَا فقال ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ فَرَرْنَا إلى النبي ﷺ من النَّارِ فما زَالُوا حتى خَمَدَتْ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ فَبَلَغَ النبي ﷺ فقال لو دَخَلُوهَا ما خَرَجُوا منها إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الطَّاعَةُ في الْمَعْرُوفِ ) [٢٦].

وثبت عن جعفر الصادق رضي الله عنه في كتب الشيعة أنه قال : ( والله ما نحن إلا عبيد ما نقدر على ضر ولا نفع، إن رحِمنا فبرحمته، وإن عذّبنا فبذنوبنا، والله مالنا على الله من حجة ولا معنا براءة، وإنا لميتون ومقبورون ومنشورون ومبعوثون ومسؤولون.. أُشهدكم أني امرؤ ولدني رسول الله ﷺ وما معي براءة من الله ، إن أطعتُ رحمني، وإن عصيتُه عذّبني عذاباً شديداً ) [٢٧].

٥ـ **ابن تيمية** : يدعي بأن الله تعالى جسماً هو أقرب إلى الفطرة والعقول ـ والعياذ بالله ـ ، قال : ( ومعلوم أن كون البارئ ليس جسما هو مما تعرفه الفطرة بالبديهة

---

([٢١]) سورة التكوير، آية : ٢٩.
([٢٢]) سورة الصف، آية: ٥ .
([٢٣]) انظر: الفرق بين الفرق ص٢٤٧ .
([٢٤]) سورة النساء ، آية: ٥٩.
([٢٥]) انظر: الإمام المهدي حقيقة تاريخية أم فرضية فلسفية للشيعي أحمد الكاتب ص٢٦ .
([٢٦]) أخرجه البخاري في صحيحه ك:المغازي ،بَاب سَرِيَّةُ عبد اللَّهِ بن حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بن مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ وَيُقَالُ إِنَّهَا سَرِيَّةُ الأنصاري ح ٤٠٨٥.
([٢٧]) انظر: رجال الكشي الشيعي ٢٢٦ ـ ٢٢٧، وبحار الأنوار للمجلسي ٢٨٩/٢٥ .

ولا بمقدمات قريبة من الفطرة، ولا بمقدمات بينة في الفطرة، بل مقدمات فيها خفاء وطول، وليست مقدمات بينة، ولا متفقا على قبولها بين العقلاء؛ بل كل طائفة من العقلاء تبين أن من المقدمات التي نفت بها خصومها ذلك ما هو فاسد معلوم الفساد بالضرورة عند التأمل وترك التقليد، وطوائف كثيرة من أهل الكلام يقدحون في ذلك كله، ويقولون : بل قامت القواطع العقلية على نقيض هذا المطلوب، وأن الموجود القائم بنفسه لا يكون إلا جسماً، وما لا يكون جسما لا يكون إلا معدوما. ومن المعلوم أن هذا أقرب إلى الفطرة والعقول من الأول) [٢٨].

ويقول ابن تيمية أيضاً : (هذا القول الذي اتفق عليه العقلاء، من أهل الإثبات والنفي : اتفقوا على أن الوهم والخيال لا يتصور موجوداً إلا متحيّزا أو قائما بمتحيّز وهو الجسم وصفاته، ثم المثبتة قالوا: وهذا حق معلوم أيضا، بالأدلة العقلية والشرعية، بل بالضرورة ) [٢٩]. وقوله بأن الله تعالى ـ والعياذ بالله ـ جسم ضلالو ؛ لم يرد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وإنما من كلام الفلاسفة والمجسّمة .

قال **الحافظ ابن حجر** : وقال البيضاوي: ولما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزّه عن الجسمية والتحيّز، ومثل ذلك قال الذهبي بنفي الجسمية عن الله تعالى[٣٠] .

وقد لخصَّ الإمام البيهقي عقيدة أهل السنة فقال ـ رحمه الله ـ : (وفي الجملة: يجب أن يعلم أن استواء الله سبحانه وتعالى، ليس باستواء اعتدال عن اعوجاج، ولا استقرار في مكان، ولا مماسة لشيء من خلقه، لكنه مستو على عرشه كما أخبر بلا كيف بلا أين، بائن من جميع خلقه، وأن إتيانه ليس بإتيان من مكان إلى مكان وأن مجيئه ليس بحركة، وأن نزوله ليس بنقلة، وأن نفسه ليس بجسم، وأن وجهه ليس بصورة، وأن يده ليست بجارحة، وأن عينه ليست بحدقة، وإنما هذه أوصاف جاء بها التوقيف فقلنا بها، ونفينا عنها التكييف، فقد قال: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [٣١] ، وقال:﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [٣٢] ، وقال : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ [٣٣] )[٣٤].

---

([٢٨]) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لأحمد عبد الحليم بن تيمية تحقيق د. يحيى الهنيدي طبعة وزارة الشؤون الإسلامية الأمانة العامة ٣٥٩/١.
([٢٩]) المصدر السابق ٣٦٤/١ ـ ٣٦٥.
([٣٠]) فتح الباري ٣١/٣. وتاريخ الإسلام للذهبي١٠١/١٠،
([٣١]) سورة الشورى، آية :١١.
([٣٢]) سورة الإخلاص ، آية: ٤.
([٣٣]) سورة مريم ، آية : ٦٥.
([٣٤]) الإعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ص٧٢.

**٦ـ عبد الرحمن حسن محمد بن عبد الوهاب يُكفّر الأشاعرة** : يقول : (وهذه الطائفة التي تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري، وصفوا رب العالمين، بصفات المعدوم والجماد؛ فلقد أعظموا الفرية على الله ، والفوا أهل الحق من السلف، والأئمة، وأتباعهم، والفوا من ينتسبون إليه، فإن أبا الحسن الأشعري، صرح في كتابه الإبانة، والمقالات، بإثبات الصفات؛ فهذه الطائفة المنحرفة عن الحق، قد تجردت شياطينهم لصد الناس عن سبيل الله، فجحدوا توحيد الله في الإلهية، وأجازوا الشرك الذي لا يغفره الله . فالأئمة من أهل السنة، وأتباعهم، لهم المصنفات المعروفة، في الرد على هذه الطائفة، الكافرة المعاندة) [٣٥] ـ نعوذ بالله من التكفير لطائفة يمثلون السنة والحق ، بل أكثر علماء الإسلام هم من الأشاعرة !! مع أن ابن تيمية الذي يسْتَقون منه علمهم، يقول عنهم : ( والأشعرية ما ردوه من بدع المعتزلة والرافضة والجهمية وغيرهم، وبيّنوا ما بيّنوه من تناقضهم، وعظّموا الحديث والسُنّة ومذهب الجماعة، فحصل بما قالوه من بيان تناقض أصحاب البدع الكبار وردّهم ما انتفع به خلقٌ كثير) [٣٦].

**٧ـ تكفير أهل دُبي وأبي ظبي والإباضية** : جاء في كتاب إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية ، ما نصه: ( قال ما قول علماء المسلمين، وأئمة الموحدين في إمامة رجل يقول في الجهمية والقبورية المنكرين لتوحيد الذات والصفات، وتوحيد العبادة، كأكثر أهل دبي وأبي ظبي ونحوهما ...الجواب: لا تصح إمامة من لا يكفر الجهمية والقبوريين، أو يشك في تكفيرهم، وهذه المسألة من أوضح الواضحات عند طلبة العلم وأهل الأثر، وذلك أن الإمام أحمد رحمه الله ـ وأمثاله من أهل العلم ) ، وجاء فيه أيضا : ( وأما الإباضية في هذه الأزمان: فليسوا على طريقة الماضين من أسلافهم، والذي يبلغنا أنهم على دين عبّاد القبور، وانتحلوا أمورا كفرية لا يتسع ذكرها هنا، ومن كان بهذه المثابة فلا يشك في كفره) [٣٧].

**٨ـ الزمخشري المعتزلي** : يسيء الأدب مع النبي ﷺ فيقول عند تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ [٣٨] : ({ عفا الله عنك } كناية عن الجناية؛ لأن العفو رادف لها . ومعناه : أخطأتَ وبئس ما فعلتَ) [٣٩].

---

([٣٥]) الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي ٢٠٩/٣ ـ ٢١٠ .
([٣٦]) مجموع فتاوى أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي مكتبة ابن تيمية ٩٩/١٣.
([٣٧])إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية مجموع يضم عدة رسائل لكل من إبراهيم عبد اللطيف ال الشيخ، وعبد الله عبد اللطيف ال الشيخ، وسليمان سحمان الفزعي ، جمع عبد العزيز عبد الله الزير ال حمد، دار العاصمة ص١٦٢ ، ١٦٤ .
([٣٨]) سورة التوبة ، آية : ٤٣.
([٣٩])الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل٢٦١/٢.

**٩ـ ابن باز : الغلو في الأشخاص يبرّر جواز ارتكاب البدع** ـ حسب فكرهم في البدع ـ ، بينما إن تعلّقت البدع ـ حسب رأيهم ـ برسول الله ﷺ فهي من المنكرات ، سئل عبد العزيز بن باز : ( ما حكم الاحتفال بالإسراء والمعراج والمولد النبوي الشريف، وكذلك تخصيص يوم أو أسوع أو شهر للاحتفال بذكرى رجل من المصلحين ؟ ج : الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، أو بالمولد كله من البدع ... أما إيجاد ندوة، أو أسبوع، أو يوم للنظر في دعوة إنسان، أو كتب إنسان وأخباره، فلا بأس بذلك؛ كأن يتخذ موعد للنظر في كتب البخاري أو مسلم، أو سيرة النبي ﷺ ، وما كان عليه، في كذا ، في سفره، أما في حياته، أو في كذا، أو الشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوته، أو شيخ الإسلام ابن تيمية أو ابن القيم، أو ما أشبه ذلك لغير يكون هذا مستمرا متكررا، بل يفعل بعض الأحيان، هذا لا يضر؛ لأن فيه منفعة للمسلمين...) [٤٠]، وقال ابن باز أيضاً تحت عنوان : (كلمة في أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، قال : إن الإجماع لدراسة مذهب السلف الصالح ومنه دعوة الشيخ محمد بن عد الوهاب، بتعريف الناس بها، وحثهم على الاستمساك بما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام وسلف هذه الأمة أمر واجب ومن أعظ القرب إلى الله... ) [٤١].

## ويندرج ضمن السبب الدِّيني للتطرّف عدّة أمور، ويجمعها الجَهل بقواعد الإسلام وأصوله ومقاصده، ومن أهمها ثلاثة :

**١ـ تأويل نصوص الشريعة حسب أهوائهم** ، فيتّبعون ما تشابه من القرآن الكريم والسنة المشرفة ، عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه يحدّث عن النبي ﷺ في قَوْلِهِ عز وجل:﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ﴾ [٤٢]، قال: هُمُ الْخَوَارِجُ وفي قَوْلِهِ:﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [٤٣]، قال: هُمُ الْخَوَارِجُ )[٤٤] ، وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ

---

(٤٠)حديث المساء من الدروس والمحاضرات والتعليقات لعبد العزيز عبد الله بن باز، اعتنى به صلاح الدين عثمان أحمد، مكتبة دار المنهاج ص٤٤٢.

(٤١)مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز عبد الله بن باز، جمع محمد سعيد الشويعر، مكتبة دار القاسم ٣٨٢/١.

(٤٢) سورة آل عمران، آية : ٧.

(٤٣) سورة آل عمران، آية : ١٠٦.

(٤٤) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له ٢٦٢/٥، والمروزي في السنة ٢٢، وابن أبي حاتم في تفسيره٥٩٤/٢، والطبراني في معجمه الكبير٢٧٢/٨، والبيهقي في سننه الكبرى١٨٨/٨، والحديث حسن ، إذ يرويه الإمام أحمد عن أبي كَامِلٍ عن حَمَّادٌ عن أبي غَالِبٍ عن أبي أمامة، وأبو كامل هو: مظفر بن مدرك الخرساني أبو كامل ثقة كما في تهذيب الكمال ٢٨/ ١٠٢، وحماد هو: ابن سلمة بن زيد القرشي ، ثقة . تهذيب الكمال ٧/ ٢١٧، وأبو غالب البصري ويقال الأصبهاني صاحب أبي أمامة ﷺ، قال المزي: عنه: قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين صالح الحديث ، وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال الترمذي في بعض أحاديثه هذا حديث حسن، وفي بعضها هذا حديث حسن صحيح، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: ثقة، وقال أبو أحمد ابن عدي، قد روى عن أبي غالب حديث الخوارج بطوله، وهو معروف به، وروى عنه جماعة من الأئمة وغير الأئمة، ولم أر في أحاديثه حديثاً منكراً جداً ، وأرجو أنه لا بأس به. تهذيب الكمال٣٤/ ١٧٢. وحديثه في مرتبة الحسن ـ والله أعلم ـ .وانظر: الدر المنثور٢/ ١٤٨.

ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ (٤٥)،

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»(٤٦). وأيضًا فهم يُقاتلون الناس عن تأويل القرآن تأويلاً منحرفًا، وحكمهم أنهم تُطبّق فيهم أحكام البُغاة، وهم من جنس من حاربهم علي رضي الله عنه، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كنا جُلُوساً نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ عَلَيْنَا من بَعْضِ بُيُوتِ نِسَائِهِ، قال: فَقُمْنَا مَعَهَ فَانْقَطَعَتْ نَعْلُهُ، فَتَخَلَّفَ عليها علي يَخْصِفُهَا، فَمَضَى رسول اللَّهِ ﷺ وَمَضَيْنَا معه، ثُمَّ قام يَنْتَظِرُهُ وَقُمْنَا معه، فقال : ( إن مِنْكُمْ من يُقَاتِلُ على تَأْوِيلِ هذا الْقُرْآنِ كما قَاتَلْتُ على تَنْزِيلِهِ)، فَاسْتَشْرَفْنَا وَفِينَا أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فقال: لاَ وَلَكِنَّهُ خَاصِفُ النَّعْلِ، قال: فَجِئْنَا نَبَشِّرُهُ، قال: وَكَأَنَّهُ قد سَمِعَهُ)(٤٧).

**٢ـ لَي نصوص الشريعة لِما يريدون وما يرمون إليه** ؛ لتحقيق أهدافهم وتلبية نزواتهم ، فيلْوون نصوص الكتاب والسنة لمقاصدهم، ومذاهبهم المنحرفة؛ ليكفّروا ثم ليقتلوا ويفجّروا ، فكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: (إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ)(٤٨)، كم يكفرون أعوان الحكام من المسلمين ؛ لأنهم كأعوان فرعون وهامان الكافران !! ويستدلون بقوله تعالى : ﴿ وَنُمَكِّنَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَنُرِيَ فِرۡعَوۡنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنۡهُم مَّا كَانُواْ يَحۡذَرُونَ ﴾ (٤٩).

ويظهرون كلام الحق والصدق، وكلام الخير بحسب الظاهر مثل قولهم: لا حكم إلا لله، فعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ، «يَقُولُونَ

---

(٤٥) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٤٦) أخرجه البخاري واللفظ له ك: تفسير القرآن، بَابُ {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ} ح ٤٥٤٧، ومسلم ك:العلم، بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ ح ٢٦٦٥.

(٤٧) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له٣/ ٨٢، والنسائي في سننه الكبرى٥/ ١٥٤، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٣٤١، وابن حبان في صحيحه ١٥/ ٣٨٥، والبغوي في شرح السنة١٠/ ٢٣٣، وقال: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد٥/ ١٨٦،وقال أيضاً : رواه احمد وإسناده حسن. مجمع ٦/ ٢٤٤.

(٤٨) أخرجه البخاري معلقاً واللفظ له ك: استتابة المرتدين ، بَابُ قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، ورواه ابن عبدالبر في التمهيد موصولاً بسنده ٢٣/ ٣٣٥، قال الحافظ ابن حجر: وقال أبو جعفر الطبري في كتاب تهذيب الآثار له: ثنا يونس ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدّثه أنه سأل نافعاً، كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية ؟ قال: ( يراهم شرار خلق الله انطلقوا إلى آيات في الكفار فجعلوها في المؤمنين )،وهكذا ذكر ابن عبدالبر في الإستذكار أن ابن وهب رواه في جامعه وبيّن أن بكيراً هو: ابن عبدالله بن الأشج وإسناده صحيح. تغليق التعليق على صحيح البخاري٥/ ٢٥٩، وفتح الباري١٢/ ٢٨٦.

(٤٩) سورة القصص، آية : ٦ .

الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا، مِنْهُمْ، - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ، إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ» فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: انْظُرُوا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللهِ، مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ )[٥٠].

**٣ـ الأخذ ببعض نصوص الشريعة وترك الآخر منها :**

نصوص الشريعة الغرّاء تؤخذ كلها جملة واحدة ، فاجتزاء النّص الشرعي خلل في التعامل مع نصوص الشريعة ، ولهذا عاتب الله تعالى أهل الكتاب ؛ لإيمانهم ببعض الكتاب وترك الآخر ، وذلك يؤدي نفس المنهج في الأخذ بالنص وترك الآخر ، والدين الإسلامي كلٌ لا يتجزأ؛ لأن الالتزام ببعض أمور الدين وترك الأمور الأخرى يعتبر عدم التصديق بكلام الله كاملاً بل يُعدُّ ذلك اتباع للهوى، وهذا لا يليق بالعاقل فكيف بالمسلم الذي هداه الله لمثل الطرق والسبل من الحق؟! وقد نهى الله عن ذلك ، وتوعّد من فعله ، فقال سبحانه: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[٥١]، فالإسلام دين شامل مُتكامل بعقائده وتشريعاته وأحكامه، ويجب على المسلمين الأخذ به، والتحاكم إليه، وعدم التفريق بين أحكامه بحيث يعمل ببعض ويترك بعضاً، ومثل ذلك ما يستدل به الخوارج في قتل الكفار مطلقاً ولو لو يعتدوا علينا بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٥٢]، ويتركون قول الله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[٥٣] فهي مقيّدة بمقاتلتهم لنا ، وفيها النهي عن الاعتداء من غير سبب.

وقد ذكر المفسّر الرازي ـ رحمه الله ـ : عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾[٥٤]، أن المراد من الآية من ثلاثة

---

(٥٠) أخرجه مسلم ك: الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج ح١٠٦٦.
(٥١) سورة البقرة ، آية : ٨٥.
(٥٢) سورة التوبة، آية: ١٢٣.
(٥٣) سورة البقرة، آية: ١٩٠.
(٥٤) سورة الأنعام ، آية: ١٥٩.

أقوال هو: أنهم أخذوا ببعضٍ وتركوا بعضاً ، كما قال تعالى: { أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ }، وقال أيضاً :{ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرّقُواْ بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ } [٥٥].

ولهذا تجد المُتطرفين يُكفرون كلَّ حاكمٍ يُوالي كافراً سواء كانت مُوالاته عن عقيدة، أوتصديق بعقائدهم، أو كان ذلك خوفاً على كرسيه أو لمصلحة له مع اعتقاده أن الإسلام هو الحق، وأن القرآن العظيم هو الحق، ويستدلون بآيات تجريم وتحريم موالاتهم كقوله تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [٥٦] ، وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [٥٧]، ويغضون الطرف عن الآيات المُبيّنة والمفصّلة لبيان متى تحل المولاة، ومتى لا تحل كقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [٥٨].

**ثانيا : سبب اقتصادي :**

من الأسباب التي تكون سبباً في انحراف بعض الناس عن طريق الجادة والصواب: الأسباب المُرتبطة بكسب الناس ، فالمال هو: عصب الحياة ، وقد يضعف بعضهم لأجل قُوته وطعامه وشرابه، فيجد أهل الأهواء طريقاً لاقتناصه واستغلاله ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا)[٥٩]، ولعلَّ من أهم ما يندرج ضمن هذا السبب ما يأتي :

---

([٥٥]) التفسير الكبير ٧/١١.
([٥٦]) سورة المجادلة ، آية: ٢٢.
([٥٧]) سورة المائدة ، آية: ٥١.
([٥٨]) سورة الممتحنة، آية : ٨ – ٩.
([٥٩])أخرجه مسلم في صحيحه ح ١١٨ .

١ ـ **حب المال :** وهي طبيعة بشرية ، فُطر عليها الإنسان ، قال الله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ (٦٠)، وقال سبحانه : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ (٦١)، وقد حذّرنا نبينا ﷺ من الاغترار بالدنيا وأموالها، وبيّن أنها تكون سبباً للتقاتل ، وهو: وسيلة للتطرّف، فعن عَمْرَو بن عَوْفٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال: ( فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كما بُسِطَتْ على من كان قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كما تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كما أَهْلَكَتْهُمْ )(٦٢).

٢ـ **الفقر :** الفقر طريق للإنحراف في الفكر والسلوك والأخلاق ، ولهذا جعل الرسول ﷺ الفقر يُقارب الكفر؛ حتى كأنه يكون كفراً، فعنْ أَنَسٍ ﷺ قال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وَكَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ)(٦٣).

ولخطر الفقر على المجتمع المسلم بيّن الرسول ﷺ أنه قد يكون سبباً لانحراف الإنسان، والوقوع في السرقة، والزنا، وأكل المال من غير وجه شرعي ، ولأجل ذلك يكون صاحبه عُرضة لِأن يستغله أهل الأهواء والتطرّف في تنفيذ مآربهم ، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : ( قال رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا في يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ على سَارِقٍ، فقال: اللهم لك الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا في يَدَيْ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ على زَانِيَةٍ، فقال: اللهم لك الْحَمْدُ على زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا في يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ على غَنِيٍّ، فقال: اللهم لك الْحَمْدُ على سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ له: أَمَّا صَدَقَتُكَ على سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عن سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عن زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ الله ) (٦٤) .

٣ـ **الشّح :** الشّح هو آفة نفسيّة خطرة، تدفع إلى سفك الدماء لأجل شح النفس بمحبوبها، وضياع الذِمم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٦٥).

---

(٦٠) سورة آل عمران، آية: ١٤.
(٦١) سورة العاديات، آية: ٨ .
(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ك: الجهاد والسير، بَاب: الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مع أَهْلِ الذمة والحرب، حديث رقم: ٢٩٨٨ ومسلم في صحيحه ك: الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، حديث رقم: ٢٩٦١.
(٦٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٥٣، والبيهقي في شعب الإيمان٩/ ١٢، والحديث ضعيف إسناده، وله شواهد تعضده. انظر: السخاوي، المقاصد الحسنة ٤٩٨.
(٦٤)أخرجه البخاري في صحيحه ك: الزكاة، بَاب إذا تَصَدَّقَ على غَنِيٍّ وهو لَا يَعْلَمُ ح ١٣٥٥.
(٦٥) سورة الحشر: ٩.

وقد صرّح رسولنا الكريم ﷺ أن عاقبة الشّح إذا استحكم قوماً؛ فإنه نذير زوال النعم من أيدي أصحابها، وهل يكون بعد ذلك من استقرار في المجتمعات؟ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ( مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَتَبَرَّمَ، فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ)[٦٦]، وعن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : ( اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فإنّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يوم الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فإن الشُّحَّ أَهْلَكَ من كان قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ على أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ)[٦٧].

**ثالثاً : سبب سياسي :**

**١ـ حب السلطة والإمارة :** وذلك بطعنهم في حُكّامهم وأُمرائهم ، ويَحكمون عليهم بالكفر والضلال؛ لأجل الوصول للحكم، وقد يكون تحت مظلة إسلامية حسب الظاهر، فعن عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ قَالَ: كَانَ صَاحِبٌ لِي يُحَدِّثُنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ فِي شَأْنِ الْخَوَارِجِ، فَحَجَجْتُ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقُلْتُ: إِنَّكَ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عِنْدَكَ عِلْمًا، إِنَّ نَاسًا يَطْعَنُونَ عَلَى أُمَرَائِهِمْ، وَيَشْهَدُونَ عَلَيْهِمْ بِالضَّلَالَةِ[٦٨]، قَالَ: عَلَى أُولَئِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِقَايَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَجَعَلَ يُقَسِّمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لَئِنْ كَانَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِالْعَدْلِ، فَلَمْ تَعْدِلْ. فَقَالَ: " وَيْلَكَ، فَمَنْ يَعْدِلُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي؟ ". فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" إِنَّ فِي أُمَّتِي أَشْبَاهَ هَذَا، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، فَإِنْ خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ " قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا»[٦٩] ، وعن سَعِيدُ بن جُمْهَانَ قال : أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بن أبي أَوْفَى ﷺ وهو مَحْجُوبُ الْبَصَرِ فَسَلَّمْتُ عليه، قال لي: مَنْ أنت؟ فقلتُ: أنا سَعِيدُ بن جُمْهَانَ قال: فما فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قال: قلتُ: قَتَلَتْهُ الأَزَارِقَةُ[٧٠]، قال: لَعَنَ الله الأَزَارِقَةُ لَعَنَ الله الأَزَارِقَةُ حدثنا رسول اللَّهِ ﷺ أنهم كِلاَبُ النَّارِ، قال: قلتُ: الازارقة وَحْدَهُمْ أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، قال: بل الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، قال: قلتُ: فإن السُّلْطَانَ يَظْلِمُ الناس وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قال: فَتَنَاوَلَ يدي فَغَمَزَهَا بيده غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قال:

---

(٦٦) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ٧/ ٢٩٢، وإسناده جيد كما قال الهيثمي .انظر: مجمع الزوائد، ٨/ ١٩٢.

(٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه ك: البر والصلة، بَاب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، حديث رقم: ٢٥٧٨.

(٦٨) وهذا خلاف وصية رسول الله ﷺ فقد حذرنا من الخروج عليهم إلا بحجة قاطعة، وظهور كفر صريح فعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» أخرجه البخاري ك: الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»ح ٧٠٥٥ ، ومسلم واللفظ له ك: الإمارة ،بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِح١٧٠٩.

(٦٩) أخرجه البزار واللفظ له كما في مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر٢/٢٥٤ح ١٤٠٨، وابن أبي عاصم في السنة٢/٤٥٥، وقال ابن حجر عقبه :رجاله من أهل الصحيح. وقال الهيثمي : رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. مجمع الزوائد٦/ ٢٢٨.

(٧٠) الْأَزَارِقَة : هم أَتبَاع رجل مِنْ الخوارج يُقَال لَهُ: أَبُو رَاشد نَافِع بن الْأَزْرَق الْحَنَفِيّ، وَلم يكن للخوارج قوم أَكثر مِنْهُم عدداً وَأَشد مِنْهُم شَوْكَة وَلَهُم. انظر: الفرق بين الفرق ٦٢، و التبصير في الدين للإسفراييني ٤٩.

وَيْحَكَ يا بن جُمْهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ إن كان السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَائْتِهِ في بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فان قَبِلَ مِنْكَ وَإِلاَّ فَدَعْهُ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ منه)[٧١].

وهذا خلاف وصية رسول الله ﷺ فقد حذّرنا من الخروج عليهم إلا بحُجّة قاطعة، وظهور كفر صريح، فعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: (أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ)، قَالَ: (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)[٧٢].

**٢ـ تطبيع الحكام للكفار :** اتّخذ المُتطرّفون موضوع التّطبيع مع الكفار مَطيّة لتكفير حُكّامهم بحقٍّ أو بغير حقٍّ ، ولا بُدّ للمسلم أن يعرف حُكم الله في ذلك، وأن موالاة الكفار المحاربين للمسلمين بكل أنواعها محرّمة بنصّ الكتاب العزيز، وهو الذي يحتكم إليه المسلمون قاطبة، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا ﴾ [٧٣]،وبقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [٧٤].

ولكن هل كل مُوالاة للكفار تستوجب التكفير، ومن ثَمَّ القتل ؟ فموالاة الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا بالتعامل معهم بما لا يتعارض مع مبادئ ديننا الإسلامي تجوز، ولهذا قال الله تعالى :﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [٧٥]، قال القرطبي ـ رحمه الله ـ : هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم. قال ابن زيد: كان هذا في أول الإسلام عند الموادعة، وترك الأمر بالقتال، ثم نسخ. قال قتادة: نسختها : ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ). وقيل: كان هذا الحكم لعلّة وهو الصلح، فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم، وبقي الرسم يُتلى. وقيل:

---

([٧١]) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له ٤/ ٣٨٢، والطبراني في معجمه الكبير ٨/ ٢٧٣، قال الهيثمي : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَحْمَدُ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ.مجمع الزوائد٦/ ٢٣٢.

([٧٢])أخرجه البخاري ك: الفتن،بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا »ح ٧٠٥٥ ، ومسلم واللفظ له ك: الإمارة ،بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِح١٧٠٩.

([٧٣]) سورة النساء، آية: ١٤٤.

([٧٤]) سورة المائدة، آية: ٥١ ـ ٥٢.

([٧٥]) سورة الممتحنة آية : ٨ – ٩.

هي مخصوصة في حلفاء النبي ﷺ ومن بينه وبينه عهد لم ينقضه، قاله الحسن الكلبي: هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف. وقاله أبو صالح، وقال: هم خزاعة. وقال مجاهد: هي مخصوصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا. وقيل: يعني به النساء والصبيان؛ لأنهم ممّن لا يقاتل، فأذن الله في برّهم. حكاه بعض المفسرين. **وقال أكثر أهل التأويل:** هي مُحْكَمةٌ. واحتجّوا: بأنّ أسماء بنت أبي بكر سألت النبي ﷺ: هل تصل أمّها حين قدِمت عليها مشركة؟ قال: (نعم) خرّجه البخاري ومسلم. وقيل: إن الآية فيها نزلت [٧٦].

وقال الإمام ابن جرير **الطبري** ـ رحمه الله ـ : **وأولى الأقوال في ذلك بالصواب** قول من قال عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرّوهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عمّ بقوله: ( الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم)، جميع من كان ذلك صفته، فلَمْ يُخصص به بعضاً دون بعض ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممّن بينه وبينه قرابة نسب أو ممّن لا قرابة بينه وبينه ولانسب غير محرم ولا منهى عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام أو تقوية لهم بكراع أو سلاح، قد بيّن صحة ما قلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمّها ) [٧٧].

للعلامة الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ بيان مفيد، ذكر فيه حالات موالاة الكافرين وحكم كل حالة ، عند قول الله تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [٧٨] .

قال الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ : والآية نهي عن موالاة الكافرين دون المؤمنين باعتبار القيد أو مطلقا، والموالاة تكون بالظاهر والباطن، وبالظاهر فقط، **وتعتريها أحوال تتبعها أحكام، وقد استخلصت من ذلك ثمانية أحوال:**

**الحالة الأولى:** أن يتخذ المسلم جماعة الكفر، أو طائفته، أولياء له في باطن أمره، ميلا إلى كفرهم، ونواء لأهل الإسلام، وهذه الحالة كفر، وهي حال المنافقين، وفي حديث عتبان بن مالك: أن قائلا قال في مجلس رسول الله ﷺ : «أين مالك بن الدخشن» ، فقال آخر: «ذلك منافق لا يحب الله ورسوله» فقال النبيء ﷺ : «لا تقل ذلك أما سمعته يقول لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» فقال القائل : «الله ورسوله أعلم فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين»، فجعل هذا الرجل الانحياز إلى المنافقين علامة على النفاق لولا شهادة الرسول لمالك بالإيمان أي في قلبه مع إظهاره بشهادة لا إله إلا الله.

---

([٧٦])انظر: الجامع لأحكام القرآن٥٩/١٨ .
([٧٧])جامع البيان عن تأويل آي القرآن٦٦/٢٨.
([٧٨]) سورة آل عمران، آية : ٢٨.

**الحالة الثانية:** الركون إلى طوائف الكفر ومظاهرتهم؛ لأجل قرابة ومحبة دون الميل إلى دينهم، في وقت يكون فيه الكفار متجاهرين بعداوة المسلمين، والاستهزاء بهم، وإذا هم كما كان معظم أحوال الكفار، عند ظهور الإسلام مع عدم الانقطاع عن مودة المسلمين، وهذه حالة لا توجب كفر صاحبها، إلّا أن ارتكبها إثم عظيم؛ لأن صاحبها يوشك أن يواليهم على مضرة الإسلام، على أنه من الواجب إظهار الحمية للإسلام، والغيرة عليه، كما قل العتابي:

تود عدوي ثم تزعم أنني ... صديقك إن الرأي عنك لعازب

وفي مثلها نزل قوله تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء) [المائدة: ٩] قال ابن عطية: كانت كفار قريش من المستهزئين» وفي مثل ذلك ورد قوله تعالى: (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم) [الممتحنة: ٩] الآية، وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا )[آل عمران: ١١٨]، الآية نزلت في قوم كان، بينهم وبين اليهود، جوار وحلف في الجاهلية، فداوموا عليه في الإسلام فكانوا يأنسون بهم ويستنيمون إليهم، ومنهم أصحاب كعب بن الأشرف، وأبي رافع ابن أبي الحقيق، وكانا يؤذيان رسول الله ﷺ .

**الحالة الثالثة:** كذلك، بدون أن يكون طوائف الكفار متجاهرين ببغض المسلمين ولا بأذاهم، كما كان نصارى العرب عند ظهور الإسلام قال تعالى: (ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا، الذين قالوا إنا نصارى) [المائدة: ٨٢]، وكذلك كان حال الحبشة فإنهم حموا المؤمنين، وآووهم، قال الفخر: وهذه واسطة، وهي لا توجب الكفر، إلا أنه منهي عنه، إذ قد يجر إلى استحسان ما هم عليه وانطلاء مكائدهم على المسلمين.

**الحالة الرابعة**: موالاة طائفة من الكفار؛ لأجل الإضرار بطائفة معينة من المسلمين مثل الانتصار بالكفار على جماعة من المسلمين، وهذه الحالة أحكامها متفاوتة، فقد قال مالك، في الجاسوس يتجسّس للكفار على المسلمين: إنه يوكل إلى اجتهاد الإمام، وهو الصواب؛ لأن التجسس يختلف المقصد منه إذ قد يفعله المسلم غروراً، ويفعله طمعاً، وقد يكون على سبيل الفلتة، وقد يكون له دأباً وعادةً، وقال ابن القاسم: ذلك زندقة لا توبة فيه، أي: لا يستتاب، ويقتل كالزنديق، وهو: الذي يظهر الإسلام ويُسِر الكفار، إذا اطلع عليه، وقال ابن وهب: ردة ويستتاب، وهما قولان ضعيفان من جهة النظر. وقد استعان المعتمد ابن عباد صاحب إشبيلية بالجلالقة على المرابطين اللمتونيين، فيقال: إن فقهاء الأندلس أفتوا أمير المسلمين عليا بن يوسف بن تاشفين، بكفر ابن عباد، فكانت سبب اعتقاله، ولم يقتله ولم ينقل أنه استتابه.

**الحالة الخامسة:** أن يتخذ المؤمنون طائفة من الكفار أولياء لنصر المسلمين على أعدائهم، في حين إظهار أولئك الكفار محبة المسلمين وعرضهم النصرة لهم، وهذه قد اختلف العلماء في حكمها: ففي المدونة قال ابن القاسم: لا يستعان بالمشركين في القتال؛ لقوله عليه السلام لكافر تبعه يوم خروجه إلى بدر: «ارجع فلن أستعين بمشرك»، وروى أبو الفرج، وعبد الملك بن حبيب: أن مالكاً قال: لا بأس بالاستعانة بهم عند الحاجة، قال ابن عبد البر: وحديث «لن أستعين بمشرك»، مختلف في سنده، وقال جماعة: هو منسوخ، قال عياض: حمله بعض علمائنا على أنه كان في وقت خاص، واحتج هؤلاء بغزو صفوان بن أمية مع النبي ﷺ في حنين، وفي غزوة الطائف، وهو يومئذ غير مسلم، واحتجوا أيضا بأن النبي ﷺ لما بلغه أن أبا سفيان يجمع الجموع ليوم أحد قال لبني النضير من اليهود: «إنا وأنتم أهل كتاب وإن لأهل الكتاب على أهل الكتاب النصر، فإما قاتلتم معنا وإلا أعرتمونا السلاح»، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، والشافعي، والليث، والأوزاعي، ومن أصحابنا من قال: لا نطلب منهم المعونة، وإذا استأذنونا لا نأذن لهم: لأن الإذن كالطلب، ولكن إذا أخرجوا معنا من تلقاء أنفسهم لم نمنعهم، ورام بهذا الوجه التوفيق بين قول ابن القاسم ورواية أبي الفرج، قاله ابن رشد في البيان من كتاب الجهاد، ونقل ابن رشد عن الطحاوي عن أبي حنيفة: أنه أجاز الاستعانة بأهل الكتاب دون المشركين، قال ابن رشد: وهذا لا وجه له، وعن أصبغ المنع وعن أصبغ المنع مطلقا بلا تأويل.

**الحالة السادسة:** أن يتخذ واحد من المسلمين واحدا من الكافرين بعينه وليّاً له، في حسن المعاشرة أو لقرابة، لكمال فيه أو نحو ذلك، من غير أن يكون في ذلك إضرار بالمسلمين، وذلك غير ممنوع، فقد قال تعالى في الأبوين: (وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) [لقمان: ١٥]، واستأذنت أسماء النبي صلى الله عليه وسلم في برّ والدتها وصلتها، وهي كافرة، فقال لها: «صلي أمك»، وفي هذا المعنى نزل قوله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) [الممتحنة: ٨] قيل: نزلت في والدة أسماء، وقيل في طوائف من مشركي مكة: وهم كنانة، وخزاعة، ومزينة، وبنو الحرث ابن كعب، كانوا يودون انتصار المسلمين على أهل مكة. وعن مالك تجوز تعزية الكافر بمن يموت له. وكان النبي ﷺ يرتاح للأخنس بن شريق الثقفي، لما يبديه من محبة النبيء، والتردد عليه، وقد نفعهم يوم الطائف إذ صرف بني زهرة، وكانوا ثلاثمائة فارس، عن قتال المسلمين، وخنس بهم كما تقدم في قوله تعالى: (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا) الآية.

**الحالة السابعة:** حالة المعاملات الدنيوية: كالتجارات، والعهود، والمصالحات، أحكامها مختلفة باختلاف الأحوال وتفاصيلها في الفقه.

**الحالة الثامنة:** حالة إظهار الموالاة لهم؛ لاتقاء الضر، وهذه هي المشار إليها بقوله تعالى: (إلا أن تتقوا منهم تقاة). [٧٩]

**٣ـ عدم إشراك الناس في الحكم :**

من أسباب ظهور التطرّف والعنف: **التفرّد بالحكم، وعدم مشاركة الناس في تولّي مناصب في الحكم** سواء كان على مستوى الرئاسة أو الوزارة أو أدون منهما، وجعل ذلك حِكْراً لطائفة من الناس، واتخذوا من المناصب مَغْنَمًا ، بل الأصل في الشريعة الإسلامية في تولّي الإمارة عن طريق الشورى، وتقديم أهل الحَل والعقد والكفاءة ، وغيرها من الطرق المعروفة والمقررة في الفقه الإسلامي وكتب السياسة الشرعية . : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول اللهِ ﷺ: (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)[٨٠]، وأفعال أهل الصنف الأول حاصل ومشاهد، من الذين يضربون الناس بعصيٍّ ونحوه خصوصاً في المظاهرات السلميّة، أو المطالبة بالحقوق المشروعة.

**بل يُزجُّ في السجون من المعارضين في الحكم، ويعاملون بأقسى العقوبات** ، فلا يخرجون إلّا وهم يريدون الانتقام من الحكّام، بل ومن المجتمع بأسرة، وأيضاً قد لا توجد في السجون رعاية وعناية بالسجناء من الذين ارتكبوا الجرائم بأنواعها، ولا يعزلون عن المسجونين من المتطرفين؛ **فيتعرّفون فيها على من يحمل أفكار التطرّف**، ويشحنونهم ، ويبيّنوا لهم أنهم ارتكبوا كبائر الذنوب، ولا تُطهّر إلا بالعمليات التفجيريّة التي يُسمونها عمليات استشهادية!! ضد أبناء وطنهم من المسلمين لا من الكافرين المحاربين كاليهود بأرض فلسطين!! ، وتتحمّل الحُكومات مسؤولية الإهمال والنَكال !!

---

([٧٩])التحرير والتنوير٣/٢١٧ ـ ٢٢١ .
([٨٠])أخرجه مسلم في صحيحه ح ٢١٢٨.

**رابعاً : سبب أخلاقي اجتماعي :**

لُبُّ الأخلاق مخافة الله الخَلاّقِ ، وما بعث رسول الله ﷺ إلّا ليتمم مكارم الأخلاق ، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ : ((إنما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاَقِ)) (٨١).

فالمنحرفون عن طريق جادة الشرع لا أخلاق لهم، سواء كانوا في طرف الإفراط أو في طرف التفريط ، ومما يندرج ضمن سبب أخلاقي واجتماعي ما يأتي :

**١ـ فقد الحياء :** وهو من أهم عوامل الانحراف عن تعاليم وأحكام الإسلام ، والوقوف عند حِكَمِهِ وأحكامه ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ على رَجُلٍ من الْأَنْصَارِ، وهو يَعِظُ أَخَاهُ في الْحَيَاءِ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: ( دَعْهُ فإن الْحَيَاءَ من الْإِيمَانِ ) (٨٢).

وعن أبي مَسْعُودٍ ﷺ قال النبي ﷺ : ((إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ الناس من كَلَامِ النُّبُوَّةِ إذا لم تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ ما شِئْتَ)) (٨٣).

فإذا كان الإنسان له استشعار مُراقبة الله تعالى دائماً ، وأنّ الله مُطّلع عليه، فهل يحيدُ عن مُثل الإسلام ووسطيته، والإنصاف ولو من نفسه ؟ بل لا يحيدُ عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ قيد أنمُلة ! فإذا رأى الحقَّ والصوابَ تركَ هواه وراء ظهره، وجانب أهل نحْلته، ويستشعر أن الموتَ لو جاءه على فكرهِ ومبدئه فلا يتزلْزل ولا يتذبذب ؛ لأن أصله ثابت وفرعه في السماء .

وهكذا الأسرة والمجتمع المتماسك برباط الحياء من الله تعالى ورسوله ﷺ لا يُقصّر في القيام بمهامه وواجباته نحو جيله وأهله، مهما وُجدت بينهم الاختلافات ، فلا تكون سبباً في رعايتهم والقيام بحقوقهم ، فيُسد البَاب على الإرهاب ، ولا يجد المتطرّف ملجأً ولا ملاذاً يبثّ أفكاره وسمومه ولا يجد من يحتضنهم .

**٢ـ فقد المربي :**

وردت في السنة ما يدل على أن المتطرفين صغار السن، فهم شباب صغار يغترّون بما يُملى عليهم ، ويندفعون بما لا تعيه عقولهم وقلوبهم، وأنهم لا يتلقون العلم عن الكبار الأثبات من العلماء ، فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ ، يقول: ( يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ(٨٤)، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ

---

(٨١)أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٨١، والحاكم في مستدركه ٢/ ٦٧٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد٨/ ١٨٨.

(٨٢)أخرجه البخاري في صحيحه ك:الإيمان، بَاب الْحَيَاءُ من الْإِيمَانِ ح ٢٤.

(٨٣)أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأنبياء، باب حديث الغار ح ٣٢٩٦.

(٨٤)حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ :حُدَثَاءَ وَهُوَ جَمْعُ حَدِيثٍ، وَالْأَسْنَانُ جَمْعُ سِنٍّ وَالْمُرَادُ بِهِ الْعُمْرُ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ شَبَابٌ صغار، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ: جَمْعُ حِلْمٍ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْعَقْلُ وَالْمَعْنَى أَنَّ عُقُولَهُمْ رَدِيئَةٌ. انظر: فتح الباري١٢/ ٢٨٧.

الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ(٨٥)، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ )(٨٦) ، وفي رواية بلفظ : ( يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ شَبَابٌ: أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(٨٧).

وعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ يقول: سمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)(٨٨).

وكذلك التفكك الأسري الناشئ عن طريق الطلاق أو إهمال الأسرة ؛ لكون الأب والأم غير مربين، أوكل منهما منشغل بنفسه وعمله ! فلا توجد قدوة للأبناء ! وتقصير الأسرة بأبنائها يُعدُّ من أهم أسباب وقوع أبنائهم للأفكار المُضلّلة ، ولقمة سائغة للمتطرّفين .

**٣ـ سوء الظن بالمسلمين :**

سُوء الظن بالمسلمين والحُكم على ما لا يمكن الاطلاع عليه إلّا الله تعالى ، مع صدور احتمال واحد أو اثنين لتكفيره، وظاهره الإسلام، وهذا من الطرق والأسباب التي يتكئ عليها المتطرفون؛ للتكفير ثم للقتل ، مع أن الإسلام ضيّق الخناق على الحكم على الآخرين بالتكفير أو الحكم عليهم بالرّدة ، قال عمر بن الخطاب ﷺ: (لا تظننّ بكلمةٍ خرجتْ من في امرئٍ مُسلم سوءًا وأنتَ تجدُ لها في الخير محملاً) (٨٩).

وأين هؤلاء المتطرفون من سنة وهدي رسول الله ﷺ الذي أرسى قواعد التعامل مع من أظهر الإسلام ولو بكلمة واحدة ، وتجريم وتحريم التعرّض له والحكم بتكفيره فضلا عن قتله ، فعن أُسَامَةَ بن زَيْدِ بن حَارِثَةَ رضي الله عنهما قال : بَعَثَنَا رسول اللَّهِ ﷺ إلى الْحُرَقَةِ من جُهَيْنَةَ، قال: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قال: وَلَحِقْتُ أنا وَرَجُلٌ من الْأَنْصَارِ رَجُلًا منهم، قال: فلمّا غَشِينَاهُ، قال: لَا إِلَهَ إلا الله، قال: فَكَفَّ عنه الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حتى قَتَلْتُهُ، قال: فلما قَدِمْنَا بَلَغَ ذلك النبي ﷺ، قال: فقال لي: يا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قال لَا إِلَهَ إلا الله ! قال: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنما كان مُتَعَوِّذًا، قال: أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قال لَا إِلَهَ إلا الله!، قال: فما زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حتى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لم أَكُنْ أَسْلَمْتُ قبل ذلك الْيَوْمِ )، وفي رواية أخرى عند مسلم : (فقال رسول اللَّهِ ﷺ أَقَالَ لَا إِلَهَ إلا الله وَقَتَلْتَهُ قال قلت يا رَسُولَ اللَّهِ إنما قَالَهَا خَوْفًا من السِّلَاحِ، قال: ( أَفَلَا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ حتى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ

---

(٨٥) لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ : قال الحافظ ابن حجر: الْحَنَاجِرُ : جَمْعُ حَنْجَرَةٍ وَهِيَ الْحُلْقُومُ وَالْبُلْعُومُ وَكُلُّهُ يُطْلَقُ عَلَى مَجْرَى النَّفَسِ وَهُوَ طَرَفُ المرئ مِمَّا يَلِي الْفَمَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِيّ: ( لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ) فَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ الْإِيمَانَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ:( لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَلَاقِيمَهُمْ) وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالنُّطْقِ لَا بِالْقَلْبِ. فتح الباري١٢/٢٨٨.

(٨٦) أخرجه البخاري واللفظ له ك: المناقب، بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ ح ٣٦١١.، ومسلم ك: الزكاة ، بَاب التَّحْرِيضِ على قَتْلِ الْخَوَارِجِ ح ١٠٦٦.

(٨٧) أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل في كتاب السنة ٦٢٤/٢ ح١٤٨٦.

(٨٨) أخرجه مسلم ك: العلم، بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ح ٢٦٧٣.

(٨٩)أخرجه المحاملي في أماليه واللفظ له ٣٩٥، وابن حبان في روضة العقلاء ونزهة الفضلاء٩٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/ ٣٦٠، وغيرهم .

لَا!)، فما زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ؛ حتى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قال: فقال سَعْدٌ: وأنا والله لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حتى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي: أُسَامَةَ، قال: قال رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلْ الله: { وَقَاتِلُوهُمْ حتى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ }، فقال سَعْدٌ: قد قَاتَلْنَا حتى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حتى تَكُونَ فِتْنَةٌ!) (٩٠).

وعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : ( لَقِيَ نَاسٌ من الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا في غُنَيْمَةٍ له فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ، فَنَزَلَتْ: { ولا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السلام لَسْتَ مُؤْمِنًا } )(٩١).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ـ رحمه الله ـ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ( أَنْ ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ مَا لَمْ يَأْتِكَ مَا يَغْلِبُكَ، وَلَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ شَرًّا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهُ فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا) (٩٢).

ومن سُوء الظن بالمسلمين رمْيهم بالكفر والشرك، وعدم حملهم بمحْملٍ حسن، فعن حُذَيْفَةَ ﷺ قَال: قَال رسول اللَّه ﷺ : (إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ، وكَانَ رِدْئًا لِلْإِسْلَامِ، غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ(٩٣)، فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ)، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ، الْمَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي؟ قَالَ: (بَلِ الرَّامِي)(٩٤).

قال بعضهم أبياتاً ترشد في جملتها لحسن الظن :

رأى المجنونُ في البيداء كلباً * فجرَّ له من الإحسان ذيلا
فلامـــوه لذاك وعـــنّفوه * وقالوا لِم أنلتَ الكلب نيلا
فقال دعـــــوا المـــلامة إنّ*عيني رأتْه مرةً في حيّ لَيلَى(٩٥)

فهذا رسول الله ﷺ سيدنا محمد، الذي نشَّأَهُ الله على عينه في ظِلال: الرّحمة، المُسامحة، الوسطية، هو الذي كان يعامل الناس جميعاً بما ظهر منهم، ولم يكن يخترق ظاهراً إلى باطن، لم يكن يتحسّس البواطن؛ ليغمض عينيه عن الظواهر، بل كان في المدينة

---

(٩٠)أخرجه البخاري في صحيحه ك: المحاربين من أهل الكفر والردة، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَمَنْ أَحْيَاهَا } ح٦٤٧٨ ،ومسلم في صحيحه ك:الإيمان ،بَاب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قال لَا إِلَهَ إِلَا الله ح ٩٥، وح ٩٦.

(٩١)أخرجه الباري في صحيحه ك:التفسير،بَاب { ولا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } ح٤٣١٥ ، ومسلم في صحيحه واللفظ له ك: التفسير ح٣٠٢٥.

وفي رواية أخرى : (فَسَلَّمَ عليهم فَقَالُوا ما سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ فَعَمَدُوا إليه فَقَتَلُوهُ واخذوا غَنَمَهُ) أحمد في مسنده ١/ ٢٧٢.

(٩٢)أخرجه البيهقي في شعب الإيمان١٠/ ٥٥٩.

(٩٣) ولعلَّ هذا يدل على أنهم يؤلون الآيات حسب أهوائهم، ويلون نصوص الكتاب والسنة لمقاصدهم ومذاهبهم المنحرفة؛ بتفسيرها وتأويلها حسب أهوائهم ـ نسأل الله السلامة ـ.

(٩٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه واللفظ له ٢٨٢/١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار٢/ ٣٢٤، والبزار في مسنده كما في مختصره لابن حجر ١٣٢/١، وقال الحافظ عقبه : قال البزار: لا نعلمه يروى إلا عن حذيفة ﷺ، وإسناده حسن ، والصلت مشهور ، ومن بعده لا يسأل عن أمثالهم. قلت: هو ابن عمران، ذكره ابن حبان في الثقات. . قال الحافظ ابن كثير بعد ذكره للحديث: هذا إسناد جيد، والصلت بن بهران كان من ثقاة الكوفيين ولم يرم بشيء سوى الإرجاء، وقد وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم٢/ ٢٦٦.

(٩٥) انظر: فيض القدير للمناوي٢/ ٤٤٧.

منافقون، فكيف كان يعاملهم رسول الله ؟ لم يثبت أنه قتل رجلاً واحداً منهم قط ! وهم في الدرك الأسفل من النار؛ لكفرهم قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾(٩٦)، فهل وجدنا شيئا نُقل لنا من سيرته ﷺ فيه تطرّف أو إرهاب ؟!!

فلِم التشويش بأن مصدر الإرهاب أو التطرّف هو من الإسلام أو من تشريعاته؟

ومن نماذج الرجوع إلى الصواب عند تحقّقه، وذلك بعد سلوك حسن الظن بأهل العلم، قال عبد الله بن المبارك ـ رحمه الله ـ : قدمتُ الشام على الأوزاعي، فرأيته ببيروت، فقال لي: يا خرسانيُّ مَن المبتدعُ الذي خرج بالكوفة يُكنى أبا حنيفة؟، ثم قال ابن المبارك: ثم التقينا بمكة، فرأيتُ الأوزاعي يجاري أبا حيفة في تلك المسائل، والإمام يكشف له بأكثر ممّا كتب عنه، فلما افترقنا، قلتُ للأوزاعي: كيف رأيتَه؟ قال: غَبَطتُ الرجل؛ لكثرة علمه ووفور عقله، وأستغفر الله تعالى، لقد كنتُ في غلطٍ ظاهرٍ، الزم الرجل؛ فإنه بخلاف ما بلغني عنه)(٩٧).

فهذه أسباب التطرّف على سبيل الإجمال، وهي سببٌ لتفويت (النفس) وسفك دمها من غير ذنب!

## المبحث الثالث
## علاج التطرف

الفكر المنحرف ليس مرضاً ظاهراً جلياً ، فهو يحتاج لمعرفة جذوره وأسبابه ؛ حتى يُوضع الدواء على الداء ، وهو يحتاج لمُعلاجات ومناقشات ومحاورات طويلة وثاقبة ! فضرره عظيماً، وعلاجه لابد أن يكون دقيقاً حكيماً !!

ويمكن أن أُقسّم علاج التطرّف إلى قسمين، قسم علاج ووقاية، وقسم ردع وزجر، وتحت كل قسم منها جوانب، وفيما يأتي بينها :

**( القسم الأول ) علاج ووقاية :**

يندرج ضمن هذا القسم جوانب علاجية لمن وقع في شِرَاك هذا التطرّف، ولم يتحوّل بعدُ إلى صدور تكفير أو لواحقه، وكذا وقاية وحصانة لمن سيكون ـ لا سمح الله ـ عرضة لأفكار الغلو بقسميه وشقيه !! ، ومن هذه الجوانب :

**١ــ الجانب التربوي التعليمي الإرشادي** : وهذا يشمل تحصين الأجيال من الأفكار المُضلِّلة؛ وذلك بالأخذ عن العلماء المُخلصين الصادقين المُربين قال تعالى:﴿كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ (٩٨)، وبأسانيد العلم المُتصلة حتى رسول الله ﷺ مُعلّم البشرية، وهادي الأُمّة لطريق المحبة والسعادة والأمان والطمأنينة، فعن التابعي الجليل مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ ـ رحمه الله ـ قال: ( إِنَّ هذا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ ) (٩٩).

**الجهل نارٌ لِدينِ المَرءِ يَحرِقهُ * والعلمُ ماءٌ لتلكَ النّارِ يطفِيها**

---

(٩٦) سورة النساء، آية: ١٤٥.

(٩٧) انظر: أوجز المسالك إلى شرح موطأ مالك للكاندهلوي ٨٨/١ ـ٨٩، نقلاً عن أدب الاختلاف لعوامة٧١.

(٩٨) سورة آل عمران، آية : ٧٩.

(٩٩)أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ، بَاب بَيَانِ أَنَّ الْإِسْنَادَ من الدِّينِ وَأَنَّ الرِّوَايَةَ لَا تَكُونُ إلا عن الثِّقَاتِ.

ووجوب اعتناء الدولة والجهات المعنية بالشباب واستيعابهم جميعاً على مستوى الجامعات والمعاهد، بل والأعمال المهنية، كلٌ على حسب تقديره، وتذليل الصعاب أمامهم ؛ حتى لا يصبحوا دون دراسة أو تعلّم حِرفة، فتتلقاهم الفرق المنحرفة، والنِحَل الضالة.

كما يجب على جهات التعليم إعادة النظر في المناهج المقرّرة في الجامعات والمعاهد والمساجد ودُور العلم، التي فيها من الغلو أو التطرّف ، ولا بد من رقابة عليها من الجهات العُليا الوسطية .

ويجب على الآباء أن يعتنوا بتهذيب أخلاق أبنائهم ، وغرس محبة الله تعالى ورسوله ﷺ والمؤمنين في قلوبهم ، بحيث لا يضمرون على مسلم غشاً و لا حقداً ولا سوءاً ولا اتّهاماً وشقّاً لقلوبهم ، قال أَنَسُ بن مَالِكٍ ﷺ قال لي رسول اللَّهِ ﷺ: (يا بُنَيَّ إن قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ، ليس في قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ، فَافْعَلْ، ثُمَّ قال لي: يا بُنَيَّ وَذَلِكَ من سُنَّتِي وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي كان مَعِي في الْجَنَّةِ)[١٠٠].

ولا بد من احتواء الشباب المُغرّر بهم، قال الله تعالى عن سيدنا يوسف ـ عليه السلام ـ لأخوته :﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَۖ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [١٠١]، وهذا رسول الله ﷺ قال للمشركين الذين حاربوه حين اجتمعوا في المسجد الحرام : (مَا تَرَوْنَ أَنِّي صَانِعٌ بِكُمْ ؟ قَالُوا: خَيْرًا ، أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ. قَالَ: اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ) [١٠٢]

ولهذا تجب مناقشتهم بحجج علمية من نفس الأدلة والحجج التي ينطلقون منها كل ذلك بحكْمةٍ ، وهذه طريقٌ لردّهم للجادة والصواب، وهذا ما فعله علي﵁ لمّا أرسل للخوارج ابن عباس رضي الله عنهما، فناقشهم من منطلقاتهم، وردّ بحكمته وعلمه عدداً كثيراً ، وهي مناقشة طويلة ولكنها مُفيدة جداً ، وإليك هذه المناقشة :

فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَتِ الْحَرُورِيَّةُ وَكَانُوا عَلَى حِدَتِهِمْ، قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﵁: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ عَنِ الصَّلَاةِ لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَأُكَلِّمُهُمْ، قَالَ: إِنِّي أَتَخَوَّفُهُمْ عَلَيْكَ. قُلْتُ: كَلَّا إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْيَمَانِيَّةِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ أَرَ قَوْمًا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا ثِفَنُ الْإِبِلِ(١٠٣)، وَوُجُوهُهُمْ مُعْلَنَةٌ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ، فَدَخَلْتُ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَزَلَ الْوَحْيُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُحَدِّثُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنُحَدِّثَنَّهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرُونِي مَا تَنْقِمُونَ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنِهِ، وَأَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِهِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ؟ قَالُوا: نَنْقِمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالُوا: أَوَّلُهُنَّ أَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ

---

(١٠٠)رواه الترمذي في سننه ح ٢٦٧٨، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.
(١٠١) سورة يوسف، آية : ٩٢.
(١٠٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٩/ ١٩٩، وانظر: فتح الباري ٨/ ١٨.
(١٠٣) ثِفَنُ الْإِبِلِ : الثفنة - بكسر الفاء - ما ولي الأرض من كل ذات أربع إذا بركت كالركبتين وغيرهما ، ويحصل فيه غلظ من أثر البروك . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢١٥.

تَعَالَى:﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ ﴾ (١٠٤). قُلْتُ: وَمَاذَا؟ قَالُوا: قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، لَئِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّتْ أَمْوَالُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا؟ قَالُوا: وَمَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ، وَحَدَّثْتُكُمْ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَا لَا تُنْكِرُونَ أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ (١٠٥)، إِلَى قَوْلِهِ: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ }، وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ (١٠٦)، أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، أَفَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي دِمَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَصَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَحَقُّ أَمْ فِي أَرْنَبٍ ثَمَنُهَا رُبُعُ دِرْهَمٍ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ، وَصَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ. قَالَ: أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ قَتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ؟ أَمْ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا؟ فَقَدْ كَفَرْتُمْ. وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِأُمِّكُمْ فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ ؛ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ:﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ﴾ (١٠٧)، وَأَنْتُمْ تَتَرَدَّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، فَاخْتَارُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ ( فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَقَالَ: " اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: " وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فَقُتِلُوا )(١٠٨).

٢ـ **الجانب الإعلامي :** وذلك بفتح قنوات حِوارية للمفاهيم الخاطئة ، وبثّ قنوات وسطيّة ، تجمع المسلمين على كلمة سواء ، ويجب شرعاً منع قنوات الفتنة، وقنوات التكفير والتضليل؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فالإعلام خطيرٌ جداً كما أنه مُهمُ جداً !! .

ولا بد أن يكون الإعلام هادفاً قويّاً في طرحه للقضايا الشائكة والمُثارة ، وبيانها وتوضيحها من قِبَل أكفاء متمكّنين

وإننا اليوم في أمسّ الحاجة إلى دُعاة وخطباء بُلغاء لديهم من القوّة العلميّة والقوة البيانية، وإلّا لم يكونوا مؤثرين .

---

(١٠٤) سورة الأنعام: ٥٧ .
(١٠٥) سورة المائدة: ٩٥ .
(١٠٦) سورة النساء: ٣٥.
(١٠٧) سورة الأحزاب: ٦.
(١٠٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ١٥٩، والطبراني في معجمه الكبير واللفظ له ٢٥٧/١٠ ، والحاكم في مستدركه ١٦٤/٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٣١٨، والبيهقي في سننه الكبرى٨/ ١٧٩، وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بِبَعْضِهِ، وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ. مجمع الزوائد٦/ ٢٤١. وانظر: نصب الراية للزيلعي٣/ ٤٦١.

وانظر كيف استخدم فرعون الإعلام والإغراء والحجج الجوفاء؛ ليضلل الناس، ونجح في الاستخفاف بهم: ﴿ وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِي مِن تَحْتِيٓ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿٥٢﴾ فَلَوْلَآ أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ أَوْ جَآءَ مَعَهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ ﴾[١٠٩]، وهذه سياسة إعلامية شيطانية ، وقد استخدم الشيطان فيها عِدّة وسائل، ومنها: بالصوت كالإعلام في زماننا اليوم، قال الله تعالى عنه : ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾[١١٠].

إنها سياسة تشويه صورة الإسلام ونبيّه ﷺ ، وهي سياسة فرعونية قديمة، فهذا فرعون يسلك مسلك التشويه والتضليل؛ فيبعثَ في المدائنِ حاشرينَ مُثيراً ومُضَلِّلاً:﴿ فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿٥٣﴾ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴿٥٤﴾ وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَآئِظُونَ ﴿٥٥﴾ وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَٰذِرُونَ ﴾[١١١]، وأما موقف أهل الإيمان فلا يخافون أحداً، فيعرضون ما لديهم من بيّنات على الملأ ، ولهذا نبي الله موسَى- عليه السلام - رغِبَ أن يكونَ إحقاقُ الحقّ وإبطالُ الباطِلِ علَى مَلأٍ مِنَ الناسِ، وفي يومِ اجتماعِهم:﴿ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ وَأَن يُحْشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحًى ﴾[١١٢] ، فهل إعلامنا اليوم يتصدّى لهذه الحملات المسْعُورة ضد الإسلام وأهله ؟

فالجهل يُحارب بالعلم ، والتطرّف يحارب بالاعتدال، والباطل يحارب بالحق ، ومن أهم وسائل المحاربة : الإعلام .

**٣- الجانب الثقافي :** وذلك بنشر التسامح والتّفاهم والحِوار بين كلِّ أطياف المجتمع، بل والإنسانية وفق حدودها وضوابطها ، وبثّ حقيقة التعارف بين الشعوب، والتقارب بين الثقافات التي لا تتعارض مع الفضيلة والخُلُق والإيمان، ورفض الصراعات التي تؤجج بين الشعوب أو بين الأقليّات أو بين العرقيات، وكل ما يدعو إلى الكراهيّة التباغض والتنافر؛ ممّا يؤدي إلى العنف والقتال والتطرّف بشتى أشكاله ، فالتطرّف لا ينتمي إلى الأديان السماوية البتّة، وإنما فهمها السقيم من بعض أفرادها .

**فالإسلام عدلٌ في تشريعاته** ، عدلٌ بين المنتمين إليه بشتى أطيافهم، وإن وجد انحراف عالجه الإسلام برفقٍ؛ حتى لا يحصل الضد، وما لا تُحمد عقباه ، قال الإمام **الشاطبي** - رحمه الله - : (الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقّة عليه ولا انحلال... فإن كان التشريع لأجل انحرافٍ المكلّف أو وجود مَظنّة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين كان التشريع رَاداً إلى الوسط الأعدل، لكن على وجهٍ يميل فيه إلى الجانب الآخر؛ ليحصل

---

(١٠٩) سورة الزخرف ، آية: ٥١ – ٥٣.
(١١٠) سورة الإسراء، آية : ٦٤.
(١١١) سورة الشعراء، آية : ٥٣ - ٥٦
(١١٢) سورة طه، آية : ٥٩.

الاعتدال فيه فعل الطبيب الرفيق يَحملُ المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله وعادته وقوة مرضه وضعفه؛ حتى إذا استقلت صحته هيأ له طريقاً في التدبير وسطاً لائقا به في جميع أحواله) [١١٣].

ولا يخفى علينا أن الله تعالى نشّأ رسول الله ﷺ في ظل الرحمة، و في ظل السماحة ، فقال الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾ [١١٤] ، هذا خطاب لرسول الله ﷺ للتعامل مع البشرية كلّها ، وليس أهل الإسلام فحسب.

رحمته ﷺ شملت العالمين : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [١١٥]، بل شملت حتى الحيوانات، فمن ذلك ما رواه عبد اللَّهِ بن مسعود ﷺ قال:( كنا مع رسول اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً[١١٦] مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتْ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تُفَرِّشُ - وفي رواية: تُرفْرفُ على رأسِ النبي ﷺ [١١٧] - فَجَاءَ النبي ﷺ، فقال: مَنْ فَجَعَ هذه بِوَلَدِهَا، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا. وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قد حَرَّقْنَاهَا، فقال: مَنْ حَرَّقَ هذه، قُلْنَا نَحْنُ، قال: إنه لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إلا رَبُّ النَّارِ)[١١٨].

أليسَ الإسلام أرسَى موازين العدالة المُطلقة، متحرّرة من العصبية للأعراق والأجناس، ألم يقل الحقّ تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [١١٩].

**( القسم الثاني ) ردع وزجر :**

لا بُدَّ من بتر اليد التي بها مرض يسري للجسد كلِّه ؛ حفاظاً على الجسد كلّه ، والجزاء من جنس العمل ، فمن لا يريد للناس الحياة بقتلهم فعلاً يجب أن لا يبقى ، ففي زواله بقاء للأمة ، قال الله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾ [١٢٠]، وما شرع الله تعالى

---

([١١٣])الموافقات ١٦٣/٢.
([١١٤]) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.
([١١٥]) سورة الأنبياء، آية: ١٠٧.
(١١٦) الْحُمَّرَةُ: نوع من الطير كالعصفور.
(١١٧) أخرجها البخاري في التاريخ الكبير٥/ ٢٩٩، وفي الأدب المفرد ١٣٩.
(١١٨) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له ك:الأدب،باب في قَتْلِ الذَّرّح ٥٢٦٨، والحاكم في مستدركه ٢٦٧/٤،وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والحديث صححه النووي وغيره. انظر: رياض الصالحين ٢٩٧.
(١١٩) سورة المائدة، آية: ٨ .
([١٢٠]) سورة المائدة ، آية: ٣٢.

العقوبات إلّا لأنها رادعةٌ زاجرةٌ ، وفيما يأتي سأذكر وسائل الردع والزجر ، وفق ما حدّده الله تعالى وشرعه :

**١ـ الجانب الجنائي :**

مفهوم التطرف العام كما تقدم في المبحث الأول : التخويف وإرهاب الآمنين أدرجه الفقهاء بباب الحرابة والبغي ، وإليك باختصار حكمهما :

**فالحرابة:** قطع الطريق؛ لأخذ أموال الناس أو انتهاك أعراضهم بشهر السلاح ولو بقتلهم، وتوسّع المالكية في مفهوم المُحاربة: فجعلوها ولو بقطع الطريق لمنع الناس من سُلوكها. (١٢١)

وعقوبة الحرابة عند جمهور الفقهاء: القتل إن قتلوا، والقطع إن سرقوا المال، والنفي إن أخافوا الناس دون قتل أو سرقة؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٢٢)، وفسّروا الواو في الآية (أو) التنويع والترتيب، خلافًا للمالكية فقالوا: إن (أو) في الآية للتخيير، فمن ثبتت عليه جريمة الحرابة ولو لم يقتل أو يأخذ مالًا فيجوز للإمام أن يُوقع به إحدى العقوبات المذكورة في الآية ؛ لمصلحة الحفاظ على الأمن العام، أما إذا قتل تعيّن قتله.

**وأما البغي** فهو: الخروج على طاعة الإمام الحق، بتأويل ممّن له شوكة، أو الامتناع عن أداء حقٍّ واجب يطلبه الإمام، ويكفي في الحكم على بغيهم أن يخرجوا فقط مع إظهار الغلَبة وإن لم يوجد منهم إخلال فعليٌّ بالأمن؛ لأن بقاءهم تتولّد منه مفاسد قد لا تتدارك كما صرّح به جماعة من أهل العلم كالرملي والزرقاني. (١٢٣)

وتوسّع المالكية فعدّوا البغي على من خرج ولو من غير تأويل، سواء كان جماعة أو فردًا. (١٢٤)

**وحُكم البغاة** : قتالهم بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ

---

(١٢١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل٦/٣١٤.
(١٢٢) سورة المائدة، آية : ٣٣.
(١٢٣)انظر: نهاية المحتاج بشرح المنهاج ٤٠٦/٧، التاج والإكليل لمختصر خليل٦/٣١٥. والزرقاني ٦٠/٨.
(١٢٤)انظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل ٨/ ٦٠.

فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [١٢٥]، وثبت عن عَرْفَجَةَ قال سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : (( من أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ على رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أو يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ)) [١٢٦].

وأوجب الشافعية وغيرهم وجوب القتال؛ لِما يلحق الضرر بالمسلمين[١٢٧]، وهذا مشروط بأنه قبل قتالهم دعوتهم للرجوع إلى جماعة المسلمين، وتكرير الدعوة لهم بذلك، ويشترط دفعهم وإبعادهم عن القتال ما أمكن.

ورأى الشافعية : لو أظهر جماعة رأي الخوارج، ولم يقاتلوا، وهم في قبضتنا تركوا، فلا نتعرض لهم سواء كانوا بيننا أم امتازوا بموضع عنّا، لكن لم يخرجوا عن طاعة الإمام، هذا إذا لم نتضرر بهم؛ فإن تضررنا بهم تعرّضنا لهم؛ حتى يزول الضرر كما قاله القاضي حسين عن أصحاب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ [١٢٨].

ولو أمكن دفع أذى الباغي في الحرب من غير قتله لا يجوز قتله، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود : (يا بن مسعود أتدري ما حكم اللهُ فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود ﷺ: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حكم الله فيهم أن لا يُتبع مُدبرَهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يُذفّف على جريحهم) [١٢٩].

**٢ـ الجانب الرقابي :**

لابد من فرض رقابة على المؤسسات الخيرية والمصارف ونحوها ؛ لمواجهة غسيل الأموال، وتهريب العملات ، والأسلحة غير المرخّص لها ، والقطع الأثرية ، وكل ما يستخدمه المتطرفون سواء في التمويل والدعم لتطرفهم أو لاستخدامها في أعمال إجرامية جنائية .

ويكون ذلك بالتنسيق بين الدول الإسلامية والعربية، وإن لزم مع الدول الأجنبية وفق حدود شرعيّة بحيث لا يتعارض مع مبادئ ديننا الإسلامي الحنيف .

---

(١٢٥) سورة الحجرات، آية: ٩.
(١٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه ك:الإمارة ، بَاب حُكْمِ من فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وهو مُجْتَمِعٌ ح ١٨٥٢.
(١٢٧) انظر: مغني المحتاج١٢٣/٤، والمغني لابن قدامة ٦٣٤/٢.
(١٢٨) انظر: مغني المحتاج مع المنهاج٤/ ١٢٤.
(١٢٩) أخرجه الحاكم في مستدركه ٢/ ١٦٨، والبيهقي من طريق الحاكم في سننه الكبرى٨/ ١٨٢، وقال: تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف. والحديث صح من قول علي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٧/١١٥، وغيره، وقال عنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام٣٧٦/٢: وصحَّ عن علي من طرق نحوه موقوفاً . وهو مستند الفقهاء في هذا الباب المهم .

**٣ـ جانب المُحاسبة وعلاقة الحاكم بالمحكوم :**

ينطلق المتطرّفون من باب الحُكم ، فيتخذون الحكام مَطيّتهم ، فيرمونهم بأنهم لا يحكمون بما أنزل الله تعالى ، فيكفّرونهم ، ومن ثم يخرجون عليهم ، ومنهم من يطالب بحقوقٍ قصّر فيها الحاكم ، ويسلكون في ذلك مسلك الخروج عليهم ، والتأليب عليهم ، وهذا باب حرِجٌ ، دخل فيه الدُخلاء ، ووقعت فتن دهماء، تعيش الأمة في لوائها ومضضها حتى يومنا هذا .

وقد تقدّم الحديث عن حُكم موالاة الحكام للكافرين وأن لها حالات كثيرة ليست أكثرها تخرجهم عن المِلّة الإسلامية .

وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى التماسك وعدم الاختلاف من أجل الإمارة والسُلطة وإلّا لحدث ما لا تحُمد عقباه من تشتّتٍ وتمزّقٍ وضياع، وإن استولى على الإمارة من ليس أهلاً لها أو من لا تجوز ولايته فلا يجوز الخروج عنه، ما دام أنه يُطبّق تعاليم القرآن الكريم، أمّا إن رأينا منه كفراً بواحاً ـ أي واضحاً وظاهراً ـ كما تقدم سابقا ، فلا سمع له ولا طاعة، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منْشطنا ومكرهنا وعُسرنا ويُسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال ﷺ: ( إلّا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)(١٣٠).

ولو سلك الحكّام مسلك العدل بين الرعيّة لما حصل التطرّف من أبناء الوطن الواحد ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ (١٣١) ، فعن أبي عمران الجوني قال: كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما: (إنه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائجهم؛ فأكرم من قبَلك من وُجوه الناس، وبحسب المسلم الضعيف من العدل أن ينصف في الحُكم وفي القسم) (١٣٢).

وفتح باب الشورى الحقيقي لا الأساليب الغربية البشرية في تولي السلطة ؛ من أقرب وأيسر الطرق لغلق أبواب الشر والانقلابات، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (١٣٣)

ولو فتحوا أيضاً: باب الحُسبة ، والذي من خلاله : تُقوّم الأخطاء، وتعالج الهفوات إذا لم يكن ثمت حاجز بين الحاكم والمحكومين؛ لعرفت الحقوق ، وسلمت الدول من الخروج عليها ، أو سلوك مسلك التطرف والانجرار وراء مخططات أعداء المسلمين ، الذين يبحثون عن الثغرات والفجوات، والفرص السانحة التي من خلالها يدخلون ؛ ليصيبوهم في المقتل !!

---

(١٣٠) تقدم تخريجه .
(١٣١) سورة النساء، آية: ٥٨.
(١٣٢)أخرجه ابن جرير الطبري بسنده في تاريخه٢/ ٥٦٦.
(١٣٣) سورة الشورى، آية: ٣٨.

## الخاتمة
## قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

قرار رقم: ١٥٤ (١٧/٣) بشأن موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد اطلاعه على القرار الصادر برقم ١٢٨(١٤/٢) بشأن "حقوق الإنسان والعنف الدولي"، والذي عرف الإرهاب بأنه: " هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد في الأرض ".

وبعد الاطلاع على ما أصدرته المؤتمرات العربية والإسلامية، الرسمية منها والشعبية، في مجال مكافحة الإرهاب، بمعالجة أسبابه وقطع السبل على الإرهابيين، مع استمرار التمسك بسياسة حق الشعوب المحتلة في الكفاح المسلح. وبما ورد في " رسالة عمّان " الصادرة في ١٤٢٥/٩/٢٦هـ، الموافق ٢٠٠٤/١١/٩م قرر ما يلي:

(١) تحريم جميع أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته، واعتبارها أعمالاً إجرامية تدخل ضمن جريمة الحرابة، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها. ويعد إرهابيا كل من شارك في الأعمال الإرهابية مباشرة أو تسببا أو تمويلا أو دعما، سواء كان فرداً أم جماعة أم دولة، وقد يكون الإرهاب من دولة أو دول على دول أخرى.

(٢) التمييز بين جرائم الإرهاب وبين المقاومة المشروعة للاحتلال بالوسائل المقبولة شرعاً، لأنه لإزالة الظُلم واسترداد الحقوق المسلوبة، وهو حق معترف به شرعاً وعقلاً وأقرته المواثيق الدولية.

(٣) وجوب معالجة الأسباب المؤدية إلى الإرهاب وفي مقدمتها الغلو والتطرف والتعصب والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، وإهدار حقوق الإنسان، وحرياته السياسية والفكرية، والحرمان، واختلال الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

(٤) تأكيد ما جاء في القرار المشار إليه أعلاه من أن الجهاد للدفاع عن العقيدة الإسلامية وحماية الأوطان أو تحريرها من الاحتلال الأجنبي ليس من الإرهاب في شيء، ما دام الجهاد ملتزماً فيه بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما يوصي بالآتي:

(١) تعزيز دور العلماء والفقهاء والدعاة والهيئات العلمية العامة والمتخصصة في نشر الوعي لمكافحة الإرهاب، ومعالجة أسبابه.

(٢) دعوة جميع وسائل الإعلام إلى تحري الدقة في عرض تقاريرها ونقلها للأخبار، وخصوصا في القضايا المتعلقة بالإرهاب، وتجنب ربط الإرهاب

بالإسلام؛ لأن الإرهاب وقع - ولا يزال يقع -من بعض أصحاب الديانات والثقافات الأخرى.
(٣) دعوة المؤسسات العلمية والتعليمية لإبراز الإسلام بصورته المُشرقة التي تدعو إلى قيم التسامح والمحبة والتواصل مع الآخر والتعاون على الخير.؟
(٤) دعوة أمانة المجمع إلى مواصلة بذل العناية الفائقة لهذا الموضوع، بعقد الندوات المتخصصة والمحاضرات المكثفة واللقاءات العلمية المفصلة، لبيان نطاق الأحكام الشرعية بشأن منع الإرهاب وقمعه والقضاء عليه، والإسراع في إيجاد إطار شرعي شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة.
(٥) دعوة منظمة الأمم المتحدة إلى تكثيف الجهود في منع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي في مكافحته، والعمل على إرساء معايير دولية ثابتة، للحكم على صور الإرهاب بميزان ومعيار واحد.
(٦) دعوة دول العالم وحكوماتها إلى أن تضع في أولوياتها التعايش السلمي، وأن تتخلى عن احتلال الدول، ونكران حق الشعوب في تقرير المصير، وإلى إقامة العلاقات فيما بينها على أسس من التكافؤ والسلام والعدل.
(٧) دعوة الدول الغربية إلى إعادة النظر في مناهجها التعليمية، وما تضمنته من نظرة مسيئة للدين الإسلامي، ومنع ما يصدر من ممارسات تُسيء إلى الإسلام في وسائل الإعلام المتعددة، تأكيدا للتعايش السلمي والحوار، ومنعا لثقافة العداء والكراهية. والله أعلم